وله ان يصليه قبلها ويصلي العشاء ثم اوتر بركعة قبل ان يشتغل بشيء وتره على الصحيح وقيل لا يصح
حتى تتقدمه نافلة فاذا لم يصح وترا كان تطوعا كذا قاله امام الحرمين اي لا ينال فضيلة
الوتر الذي هو خير من حمر النعم كما ورد به الخبر قال الزركشي اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث خارجة بن حذافة [redacted] ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وضعفه
البخاري وغيره انتهى قلت واخرجه احمد وابو بكر بن ابي شيبة والدارقطني والحاكم وصححه
وقال انما تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي وخارجة بن حذافة العدوي القرشي هو الذي كان
يعد بالف فارس قتله عمرو بن بكر الخارجي ليلة قتل علي رضي الله عنه يظنه عمرو بن العاص
قال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فقال لقد امدكم الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
قال قلنا ما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وحدثنا ابو خالد الاحمر
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة
الى صلاتكم وهي الوتر وحدثنا وكيع عن سفيان عن مجاهد قال اخبرني مخبر عن عبد الله بن عمر قال ما احب
اني تركت الوتر وان لي حمر النعم انتهى قال الدارقطني عبد الله بن راشد وعبد الله بن مرة لا يحتج
بهما ولا يعرف سماع لابن مرة من خارجة وقال ابن عدي ليس له الا هذا الحديث وفي الميزان للذهبي
حديثه عن خارجة لم يصح وقال ابن حبان منقطع ومتن باطل قلت وذكر الذهبي في الكاشف
عبد الله بن راشد الحميري الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة في الوتر وعنه يزيد بن ابي حبيب وخالد بن يزيد
وقال انه عبد الله بن مرة او ابن ابي مرة الزوفي شهد فتح مصر وروى له سمع من خارجة بن زيد
في الوتر وعنه عبد الله بن راشد وزيد بن الزوفيان سنده منقطع واما معنى الحديث امدكم
اي زادكم كما في رواية اخرى يقال مد الجيش وامده اذا زاده والحق به ما يكثره فالامداد اتباع
الثاني للاول تقوية وتاكيدا له من المدد وحمر النعم هي اعز اموال العرب وانفسها فجعلت كناية
عن خير الدنيا كله كأنه قيل هذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها لانها ذخيرة للآخرة
والآخرة خير وابقى قال القاضي ولا دلالة فيه على الوجوب اذ الامداد والزيادة يحتمل كونه
على سبيل الوجوب وكونه على الندب وقال غيره ليس فيه دلالة على الوجوب اذ لا يلزم ان يكون

والثالثة في التي قبلها وفي وجه لا يجزئ الاقتصار على تشهد واحد وفي وجه لا يجوز لمن اوتر
بثلاث ان يتشهد تشهدين بتسليمة فان فعله بطلت صلاته بل يقتصر على تشهد او يسلم
من التشهدين وهذان الوجهان منكران والصواب جواز ذلك كله وكن على الافضل
تشهد او تشهدان فيه اوجه ارجحها عند الروياني تشهد والثاني تشهدان والثالث هما
في الفضيلة سواء اما اذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على تسليمة في الركعة
الاخيرة فالصحيح انه لا يجوز لانه خلاف المنقول والثاني يجوز كما فعله كثرة الركعات
وفي الافضل خلاف فقيل ان الايتار بركعة فردة افضل اذ صح من طرق كثيرة
انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الايتار بركعة فردة كما تقدم في حديث ابن عمر وغيره
وقيل الموصول افضل للخروج من شبهة الخلاف لا سيما للامام اذ قد يقتدي به
من لا يرى الركعة الفردة اي سنيتها قال الرافعي اذا اراد الايتار بثلاث ركعات
فهل الافضل فصلها بسلامين ام وصلها بسلام فيه اوجه احدها الفصل والثاني الوصل
والثالث ان كان منفردا فالفصل وان صلاها بجماعة فالوصل والرابع عكسه وهل
الثلاث الموصولة افضل من ركعة فردة فيه اوجه الصحيح ان الثلاث افضل والثاني الفردة
قال في النهاية على هذا الفردة افضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان
منفردا فالفردة وان كان اماما فالثلاث الموصولة فان صلى موصولا نوى بالجميع
الوتر وان اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتي سنة العشاء او بعد فرض العشاء نوى الوتر
وصح لان شرط الوتر ان يكون في نفسه وترا فان الوتر في الاعداد هو الفرد وان يكون
موترا لغيره مما سبق قبله يقال اوتر الصلاة اذا جعلها وترا وقد اوتر الفرض قبله فكذا
انه صح وتره ولو اوتر قبل العشاء لم يصح قال الرافعي في وقت الوتر وجهان الصحيح انه
من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر فان اوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد او سها
وظن انه صلى العشاء او صلاها ظانا انه متطهر ثم احدث فتوضأ وصلى الوتر ثم بان
انه كان محدثا في العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)